

تاج العروس من جواهر القاموس

وسَمَّوْا ذُبَّاباً كغُرَابٍ وذَبَّاباً مثلَ شَدَّادٍ فمنَ الأولِ ذُبَّابُ بنُ مُرَّةَ تَابِعِيٌّ عن عليٍّ وعطاءُ مَوْلَى ابنِ أَبِي ذُبَّابٍ حَدَّثَ عَنْهُ المَقْبُرِيُّ وإِيَّاسُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أَبِي ذُبَّابٍ : صَحَابِيٌّ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وسَعْدُ ابنُ أَبِي ذُبَّابٍ لَهُ صُحْبَةٌ أَيْضاً وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ الحَارِثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي ذُبَّابٍ الْأَخِيرُ ذَكَرَهُ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ وَمِنَ الثَّانِي : ذَبَّابُ بنُ مَعَاوِيَةَ العُكْلِيُّ الشَّاعِرُ نقله الصَّاعِنِيُّ : وفي الأساس : ومن المجاز : يَوْمُ ذَبَّابٍ كَشَدَّادٍ : وَمَدُّ يَكْثُرُ فِيهِ البَقُّ عَلَى الوَحْشِ فَتَذُبُّهُمَا بِأَذْنَابِهِمَا فَجُعِلَ فِعْلُهُمَا لِلْيَوْمِ وفي لسان العرب : وفي الطَّعَامِ ذُبَيْبَاءُ مَمْدُودٌ حَكَاهُ أَبُو حَنِيْفَةَ فِي بَابِ الطَّعَامِ وَلَمْ يُفَسِّرْهُ وَقِيلَ : إِنَّهَا الذُّبَيْبَاءُ وَتُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهَا .

وقال شيخنا في شرحه : والذُّبَابَاتُ : الْجِدَالُ الصَّغَارُ قاله الأَنْدَلِسِيُّ فِي شَرْحِ الْمَفْصَلِ وَنَقَلَهُ عَبْدُ الْقَادِرِ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الرِّضَى .
وقال الزَّجَّاجُ : أَذَبَّ الْمَوْضِعُ إِذَا صَارَ فِيهِ الذُّبَابُ .
ذ ر ب .

ذَرَبَ كَفَرَحَ يَذْرُبُ ذَرَباً وَذَرَابَةً فهو ذَرَبٌ كَكَتَفٍ : حَدَّ قال شَبِيبُ يَصِفُ إِبِلًا :
" كَأَنَّهَا مِنْ بُدُنٍ وَإِيفَارٍ .

" دَبَّتْ عَلَيْهِمَا ذَرَبَاتُ الْأَنْبِيَارِ ذَرَبَاتُ الْأَنْبِيَارِ أَيُّ حَدِيدَاتِ اللَّسَعِ وَالذَّرَبُ : الْحَادُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَذَرَبَ الْحَدِيدَةَ كَمَنْعَ : أَحَدٌ هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَضَارِعَهُ أَيْضاً مَفْتُوحٌ الْعَيْنُ وَلَا قَائِلَ بِهِ وَالْقِيَاسُ يُنْزِلُ فِيهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ حَلَقِيٍّ اللَّامُ وَلَا الْعَيْنُ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي كُتُبِ التَّصْرِيفِ وَالَّذِي فِي لِسَانِ الْعَرَبِ وَكُتِبَ الْأَفْعَالُ وَالْبُغْيَةُ لِأَبِي جَعْفَرٍ وَالْمُصْبَاحُ لِلْفِيوْمِيِّ : أَنَّ ذَرَبَ الْحَدِيدَةَ كَكَتَبَ يَذْرُبُهَا ذَرَباً : أَحَدٌ هَذَا كَذَرَبَ بِالتَّشْدِيدِ فَهِيَ مَذْرُوبَةٌ وَقَوْمٌ ذُرْبٌ بِالضَّمِّ أَيُّ أَحْدَادٍ هُوَ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ .
وَالذَّرَبَةُ بِالْكَسْرِ كَالْقِرْبَةِ وَالذَّرَبَةُ : الصَّخَابَةُ الْحَدِيدَةُ السَّلَيطَةُ الْفَاحِشَةُ الطَّوِيلَةُ اللَّسَانِ زَادَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَالْفَاسِدَةُ الْخَائِنَةُ وَالْكُلُّ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى الْحِدَّةِ وَهُوَ ذَرَبٌ بِالْكَسْرِ بِهَذَا

المَعْنَى وهو مجاز وفيه تأخيرُ المُذَكَّرِ عن المؤنث وهو مخالفٌ لقاعدته قال
 شيخُنَا وهذا لا يُجَابُ عنه ويمكنُ أَنْ يُوجَّهَ أَنَّهُ لَمَّا كانت هذه الصفةُ أَعْنِي
 الْخِيَانَةَ فِي الْفَرْجِ وَالصَّخَبَ وَالسَّلَاطَةَ لازمةٌ للمؤنث غالبيةً عليه بخلاف
 الْمُذَكَّرِ قُدِّمَ عَلَيْهِ فِي الذِّكْرِ . وفي لسان العرب : فِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَعَشَى
 بَنِي مَازِنٍ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ A فَأَنْشَدَهُ أَبْيَاتًا فِيهَا :
 " يَا سَيِّدَ الذَّاسِرِ وَدَيَّانَ الْعَرَبِ " .
 " إِلَيْكَ أَشْكُو ذَرْبَةً مِنْ الذَّرْبِ وَمِنْهَا :
 " تَكُودُ رَجُلًا مَسَامِيرُ الْخَشَبِ " .
 " وَهُنَّ شَرٌّ غَالِبٍ لِمَنْ غَلَبَ وَذَكَرَ ثَعْلَبُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّ هَذَا الرِّجْزَ
 لِلْأَعْوَرِ بْنِ قُرَادِ بْنِ سُفْيَانَ مِنْ بَنِي الْحِرِّ مَازٍ وَهُوَ أَبُو شَيْبَانَ
 الْحِرِّ مَازِيٌّ أَعَشَى بَنِي حِرِّ مَازٍ قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : أَرَادَ بِالذَّرْبَةِ
 امْرَأَتَهُ كَذَى بِهَا عَنْ فَسَادِهَا وَخِيَانَتِهَا غِيَّاهُ فِي فَرْجِهَا وَأَصْلُهُ مِنْ
 ذَرْبِ الْمَعْدَةِ وَهُوَ فَسَادُهَا : وَذَرْبَةٌ مَنْقُولَةٌ مِنْ ذَرْبَةٍ كَمَعْدَةٍ مِنْ
 مَعْدَةٍ وَقِيلَ : أَرَادَ سَلَاطَةَ لِسَانِهَا وَفَسَادَ مَنَاطِقِهَا مِنْ قَوْلِهِمْ :
 ذَرْبَ لِسَانِهِ إِذَا كَانَ حَادًّا اللَّسَانُ لَا يُبَالِي مَا قَال . وَالذَّرْبَةُ :
 الْغُدَّةُ جِ ذَرْبٌ كَقَرَبٍ عَلَيَّ وَزَنْ عِنَبٍ قَالَهُ أَبُو زَيْد .
 وَالذَّرَابُ كَتُرَابٍ : السُّمُّ عَنْ كِرَاعِ اسْمٍ لَا صِفَةَ وَسُمُّ ذَرْبٌ : حَدِيدٌ